التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال وتمييزها عما يشابهها

الباحث: ثامر رضاء علي

المشرف: أ.د. سلوى أحمد ميدان

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

Legal adaptation of the crime of money laundering and distinguishing it from similar crimes

Researcher: Thamer Reda Ali

Supervisor: Prof. Dr. Salwa Ahmed Midan

University of Kirkuk/College of Law and Political Science

المستخلص: ان موضوع التكييف القانوني يعد أعمالا لمبدأ مهم في القانون الجنائي على وجه الخصوص وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جريمة ما تعد صنفا حديثا من صنوف الأنشطة الإجرامية المنظمة والتي قد يتعسر في مراحلها الأولى على التكييف القانوني ومن هنا يبدأ أساس الاختلاف الفقهي الذي أثر بصدد هذا النشاط مما ترك الباب مفتوح أمام محاولات واجتهادات الفقه الساعية إلى استيعاب هذه الظاهرة وضمها ضمن صورها العديدة لهذا الوصف أو ذاك، في الوقت الذي يذهب البعض إلى ضرورة تدخل المشرع لإسباغ وصف خاص بها, فماهي وجهات النظر التي قيلت في تكييف غسل الأموال؟ فهل يعد صورة للمساهمة الجنائية التبعية ؟ ام انها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة بسبب ارتباط غسل الأموال بجريمة سابقة لها؟ وعن ماذا يميز عن غيرها من المصطلحات؟

الكلمات المفتاحية:- التكييف, الجريمة , غسل الأموال.

Abstract: law in particular, and it is a principle, no crime and no punishment except with a text, and the phenomenon of money laundering obtained from a crime is a recent class of organized criminal

activities, which may be difficult in its early stages of legal adaptation and from here The basis of the jurisprudential difference that affected this activity begins, which left the door open to attempts and jurisprudence of jurisprudence seeking to absorb this phenomenon and annexing it within its many forms of this or that description, at a time when some people go to the need for the legislator to interfere with a description of its own, what are the views that were said In money laundering adaptation? Is it considered a picture of the subordinate criminal contribution? Or is it a crime of hiding things obtained from a crime due to the association of money laundering with a previous crime? What distinguishes from other terms? **Keywords**:- air conditioning, crime, money laundering.

المقدمة

مدخل تعريفي للموضوع:- بدا واضحا عدم مشروعية سلوك فعل غسل الأموال بحيث يعتبر من بين الأنشطة التي تترك اثار خطيرة ومن أجل تلافي خطورة كل فعل يعد غير مشروع لا يقتصر الأمر على عدم الاعتراف بالمشروعية بل لا بد من وجود نصوص قانونية تجرم ذلك الفعل وتضع له عقوبة كافية لمواجهة تلك الخطورة ومن هنا يثار موضوع التكييف القانوني لايه جريمة الذي يقصد به مطابقة بين فعل واقعي مقترن وبين الفعل النموذجي الموصوف بالقاعدة الجنائية وصفاً دقيقاً.

اهمية الموضوع:- ان موضوع التكييف القانوني يعد أعمالا لمبدأ مهم في القانون الجنائي على وجه الخصوص وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن ظاهرة غسل الأموال

المتحصلة من جريمة ما تعد صنفا حديثا من صنوف الأنشطة الإجرامية المنظمة والتي قد يتعسر في مراحلها الأولى على التكييف القانوني ومن هنا يبدأ أساس الاختلاف الفقهي الذي أثر بصدد هذا النشاط مما ترك الباب مفتوح أمام محاولات واجتهادات الفقه الساعية إلى استيعاب هذه الظاهرة وضمها ضمن صورها العديدة لهذا الوصف أو ذاك، في الوقت الذي يذهب البعض إلى ضرورة تدخل المشرع لإسباغ وصف خاص بها، وأن القاضي هو بصدد تطبيق نصوص القانون على واقعة محدودة يتوجب عليه ان يجتهد في بيان التكييف القانوني لهذه الحادثة، يتم ذلك من خلال إظهار عناصر الفعل الجرمي مع بيان النص القانوني الذي يطبق ويحكم من خلاله، وإن حقيقة التكييف القانوني هو إعطاء الوصف القانوني للواقعة الجرمية وللتكييف أهمية كبيرة بالنسبة لفرض العقوبة إذ عن طريقة التكييف القانوني يتم فرض العقوبة

تساؤلا البحث:- ماهي وجهات النظر التي قيلت في تكييف غسل الأموال؟ فهل يعد صورة للمساهمة الجنائية التبعية ؟ ام انها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة بسبب ارتباط غسل الأموال بجريمة سابقة لها؟ وعن ماذا يميز عن غيرها من المصطلحات؟

خطة البحث:- ولأجل الإحاطة بتكييف غسل الأموال نقسم هذا المطلب إلى فرعيين نتناول في الأول التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال وفي الثاني منه نميز غسل الأموال عن المصطلحات المقاربة له .

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال: اصبح المجرم يرتكب جريمته دون ان يترك اثر في مسرح الجريمة نظرا لتطور افكاره مستفيدا من التقدم التكنلوجي الذي اضحى ذا اهمية كبيرة في حياة الافراد بشكل عام ومؤسسات الدولة بصورة خاصة وهذا ما انعكس [١]

(١) د.خليل ابراهيم حسين, التكيف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في ارتكاب الجرائم , بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , المجلد (١٣) العدد(٤٥) لعام ٢٠٢٣, ص٥٧٩.

على دور القاضي وهو يطبق النصوص القانونية ان يقوم بتفسيرها تفسيرا منطقيا ودقيقا وذلك من أجل إيجاد النص القانوني الذي يعالج تلك الجريمة وينطبق على الواقعة المادية مدار البحث فالصلة وثيقة بين حل مشكلة التكييف القانوني وتفسير النصوص القانونية اي الوصف القانوني المطابق تماما للفعل المرتكب من قبل هذا الشخص كمقدمة لاعتبار الفعل جريمة ومن ثم يظهر حقه في ملاحقة هذا الفرد ومساءلته عن الفعل المرتكب من هذا الشخص ضمن دائرة احد الأوصاف التي بينها النص القانوني ويكون منه جريمة تقوم على اثر مباشرتها المسؤولية الجنائية عنها وإلزام مرتكبيها بهذه المسؤولية، اما في حالة عدم اندراج الفعل المرتكب ضمن هذه الأوصاف فأنه يكون الفعل مباحا لا يترتب عليه اي مسؤولية[1]. وفي ظل ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيين نبين في الأولى إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، وفي الثانية تكييف غسل الأموال إنها أحدى صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول: جريمة غسل الأموال صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية .يقصد بالمساهمة في الجريمة أو كما يسميها البعض المساهمة الجنائية هو أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وبالتالي فهي حالة تعدد الجناة الذيين يرتكبون نفس الجريمة مما يعني أنه لتحقيق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لا بد منه ان يتحقق أمران هما:

١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

٢- وحدة الجريمة

١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

(١) امال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مصر، ١٩٧٢، ص٢٨٦

ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عدة أشخاص على ارتكابها بأن يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها وفي هذه الحالة قد تكون أدوارهم متماثلة في الأهمية وقد تكون مختلفة .

٢- وحدة الجريمة المرتكبة

لا يكفي لتحقيق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة بل لا بد من ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي، ويعد الركن المادي في الجريمة إذا كانت الجريمة التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد أو أفعال مادية متعددة، ويعد الركن المعنوي واحدا إذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمة في الجريمة وتحقيق هذه الرابطة إذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لأجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة وليس من تحقيق هذا القصد ان يسبق اتفاق أو حتى تفاهم بين الجناة وأن كان هو الأعم الأغلب[١]، وفي مجال غسل الأموال يرى جانب من الفقه إنه لا توجد إشكالية في صورة كون من يأتي بنشاط غسل الأموال هو ذات الفرد الذي أحدث الجريمة السابقة التي تكونت منها الأموال إذا تبعت هذه العملية لغسل الأموال من الأعمال المتممة والمكملة للركن المادي للجريمة التي حدثت اولا كالفرد الذي يقوم بتكوين شركة من الأموال التي حصل عليها من مصدر غير مشروع كالاتجار بالبشر أو المخدرات، ولكن المشكلة تقوم إذا كان من أتى نشاط غسل الأموال شخصا أخر غير من ارتكب الجريمة السابقة التي حصل منها الأموال محل الغسل اي ان القائم بهذا النشاط لم يأتِ بدور أساسي أو رئيسي في ارتكاب الجريمة السابقة بل أنحصر سلوكه على عملية غسل الأموال التي تأت من الجريمة السابقة من أجل إضفاء الصفة الشرعية عليها .

(١) أ.د. علي حسين الخلف و أ.م.د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية (بغداد)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص١٨٠ .

إذ ثار التساؤل في الفقه بخصوص مدى إمكانية دعم القائم بنشاط غسل الأموال شريكا في الجريمة السابقة التي تحصلت منها الأموال محل الغسل ثم إضفاء وصف المساهمة التبعية في الجريمة الأولية على نشاط غسل الأموال، وأكد بعض الفقه على صورة المساعدة في إضفاء وصف المساهمة التبعية على نشاط غسل الأموال وعدَّها من أوضح صور المساهمة التبعية انطباقا على هذا السلوك من تهيأت أركان الاشتراك وفقا للقواعد العامة[1]، وهي ذات الضوابط والأركان التي جرى التقييد بها عند تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصورة عامة وفي رأي أن هذا الاتجاه من الفقه يذهب إلى إنه إذا قام احد فروع المصارف بقبول إيداع أموال متحصلة من الاتجار غير المشروع مع علمها بذلك ومن أجل إضفاء رداء الشرعية عليها من قبل هذا الفرع فأنه يسأل كشريك بالمساعدة في الجريمة السابقة، بيد أن هذا الرأي يعترف بإقامة المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية حيث لا بد من الأثبات على ارتكاب جريمة معينة معاصرة أو لا حقة على نشاط الغسل علاوة على ثبوت علم مرتكب هذه الأفعال وليس فقط بحقيقة أفعاله وإنما أيضا بالجريمة الأصلية المعاصرة أو اللاحقة لها وكذلك بعلاقة السببية بين الأفعال والجريمة الأصلية كما يتوجب أن تتجه إرادة القائم على فعل الغسل إلى إتيان هذا الفعل وإلى الجريمة الأصلية التي ساهم فيها[2]، إلا أن هذا الرأي قد اعترضته الكثير من العقبات الموضوعية والإجرامية التي أحالت دون تقريره وذلك للأسباب التالية:

١- يشترط لقيام المساعدة ان تكون المساعدة سابقة أو معاصرة للجريمة وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ومعنى ذلك أن المساعدة اللاحقة لتنفيذ الجريمة لا يمكن ان تكون اشتراكا، بل تكون من قبيل جريمة مستقلة عنها وأن في نطاق غسل الأموال

(١) إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية الظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤١ .

(٢)د. خليل يوسف هندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة راغ، إيران، ٢٠١٨، ص٢٢٣.

فإن الجاني يبدأ دوره بعد إتمام وقوع الجريمة السابقة وهذا يتعارض مع إضفاء وصف المساهمة التبعية عليها ومن جانب أخر يتوجب قيام العلاقة السببية بين الجريمة السابقة والسلوك الذي صدر عن الشريك في المساعدة وبانتفاء وجود العلاقة تنتفي المساهمة التبعية وبالأخير تنقطع العلاقة السببية بين الجريمة الأولى ونشاط غسل الأموال ذلك أن هذه الجريمة كانت تحصل ومن دون النشاط الذي يحدث بغسل الأموال[١] .

٢- إن تكييف سلوك غسل الأموال بأنه أحد صور المساهمة الجنائية التبعية (المساعدة) يؤدي إلى إفلات الجاني في نشاط غسل الأموال من المسؤولية، وبالتالي لا يمكن مساءلته في حالة توفر سبب من أسباب الإباحة[٢] أو صدور العفو الشامل عند الجريمة السابقة[٣] .

٣- ان عدم قيام المصرف بالواجب المفروض عليه من خلال عدم البحث والتحري عن مصدر الأموال التي يقصد تحويلها أو إيداعها أو نقلها إلى حسابات أخرى لا يمكن ان يؤدي عدم القيام بهذا الأجراء اعتباره شريكا بصورة المساعدة في الجريمة الأولى التي

---

(١) أوزدن حسين دزه يي، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي (دراسة مقارنة مع القانون المصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي)، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠١١، ص٥٦

(٢) أسباب الاباحة هي الأسباب التي اذا عرضت لسلوك (فعل) خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق هذا النص وأزالت عنه الصفة غير المشروعة وردته الى سلوك مشروع لا عقاب عليه، وقد يحكم قانون العقوبات العراقي عن أسباب الاباحة في الفصل الرابع من الباب الثالث (الخاص بالجريمة) من الكتاب الاول (الخاص بالمبادئ العامة) تحت عنوان أسباب الاباحة في المواد من (٣٩ - ٤٦) حيث تكلم في المادتين (٣٩-٤٠) عن اداء الواجب وفي المادة (٤١) عن استعمال الحق وفي المواد (٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦) عن الدفاع الشرعي واستعملت بعض قوانين العقوبات العربية مصطلح أسباب التبرير كقانون العقوبات الليبي واللبناني والسوري والاردني وانه لا يوجد فرق بين الاصطلاحين سواء كانت أسباب الاباحة او أسباب التبرير من حيث الدلالة القانونية او اللغوية .
للمزيد ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٤٠ وما بعدها .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة ابن الأثير، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٢٢ .

وقعت وتحصلت عنها تلك الأموال غير مشروعة المصدر المراد غسلها؛ كون الامتناع وعدم القيام بالبحث لم يكن ذا أثر في خلق الجريمة السابقة[١] .

٤- ان عمليات تدويل غسل الأموال وانتقالها لعدد من الدول يكون عائقا يحول دون ملاحقة مرتكبه اذ ما عدَّ سلوكه من قبيل المساهمة التبعية بصورة المساعدة، ومرد ذلك يرجع إلى اختلاف التخصصات التشريعية والقضائية بين الدول كالدولة التي يحصل فيها نشاط غسل الأموال قد لا يجيز نظامها القانوني اختصاص النظر في الجريمة على إنها من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة السابقة وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي وقعت فيها الجريمة الأولى على أقاليمها من دون أن يحدث فيها اي نشاط خاص بغسل الأموال فإن محاكمها غير مختصة بالنظر في تلك النشاطات كونها حصلت وحدث خارج نظامها الإقليمي[٢] .

الفرع الثاني: غسل الأموال من قبيل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة: من التكييفات التقليدية هو إخضاع عمليات غسل الأموال على إنها من قبيل جريمة إخفاء اشياء متحصلة من جريمة ونخوض في هذه المرة لواحدة من أقرب التكييفات المرشحة للتطبيق فما يخص جريمة غسل الأموال وهو كما ذكرنا بوصفها إنها إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة أو ما إعتاد على تسمية بجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع والذي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٦٠) وان كلا الجريمتين إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع وجريمة غسل الأموال يتضمنان على عناصر ومفاهيم متقاربة من بعضها لبعض، حيث ان الغاية من كلتا الجريمتين هي كيفية استخدام الأموال مع العلم بمصدرها غير المشروع، وهذا التماثل في الهدف بينهما دفع جانب من الفقه إلى إنكار

(١) د. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٩٥ .
(٢) ممدوح خليل البحر، جريمة غسل الأموال (صورة من صور الجرائم المنظمة في عصر العولمة، بحث منشور، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية العدد ٤٢، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٠

ذاتية خاصة لغسل الأموال وتكييفها على إنها جريمة إخفاء، وإن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة هي ذات طابع تتشابه به مع جريمة غسل الأموال إلى حد ما، فهي على الرغم من كونها جريمة مستقلة إلا إنها تأتي غالبا كجريمة تابعة بجريمة أخرى حيث ان كلتا الجريمتين تقعان في محلها على أثر جريمة أخرى ونتيجة سلوكها والسؤال الذي يطرح هنا هل ان جريمة غسل الأموال تكيف على إنها جريمة إخفاء إشياء متحصلة من جريمة ؟

هناك شبه إجماع فيما يخص موقف التشريعات الجنائية وبالتحديد العربية منها على تجريم كل ما من شأنه إخفاء أشياء متحصلة من جريمة بقصد إخفاء مصدرها، وعلى الرغم من ذلك أختلف الفقه ما بين معارض ومؤيد باعتبار نشاط غسل الأموال على إنه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة[١] على النحو التالي:

١- الاتجاه المؤيد:

يذهب أصحاب هذا الرأي الى ان سلوك غسل الأموال يأتي بعد جريمة تحصلت عنها أموال غير مشروعة ويريد الجاني من خلال نشاط غسل الأموال ان يضفي عليها صفة الشرعية ويغير صفة تلك الأموال ذات المصدر المجرَّم إلى أموال مشروعة، وإن أقرب تماثل لهذا النشاط هو جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة[٢]، وحجة أصحاب هذا الاتجاه في ذلك هي:

أ- إن فعل الإخفاء المكون للسلوك المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ليس معناه ان يخفي الجاني الشيء عن أعين الناس أو يضمه في مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغةً، بل ان المراد به في المفهوم والاصطلاح القانوني هو مجرد الحيازة، علما إنه لا يشترط في الحيازة المادية للشيء محل الإخفاء بل يكفي

(١) د. خليل يوسف جندي ميراني، مصدر سابق، ص٢٢٦

(٢) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عند الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٦ .

تحقيق اتصال الجاني بذلك الشيء وبسط سلطانه عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية وفي ذلك قضت محكمة تمييز العراق على إنه «إذا ثبت ان المتهم حاز على المال المسروق في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره من دون ان يأخذه من محل وجوده فعليه يعد حيازة مال متحصل من مصدر غير مشروع» كما وقضت محكمة النقص المصرية على إنه «فعل الإخفاء كما هو معروف في القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من جريمة ما مهما كان سببه أو الغرض منه مهما كان طرف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله، فمجرد استلام الجاني الشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفي لتوافر عنصر الإخفاء ولا يشترط في ذلك ان تكون الحيازة بنية التملك»، ولا يهم بعد ذلك ان يقع فعل الإخفاء سرا في غير علانية بل تحقق جريمة إخفاء الأشياء ولو كان الجاني قد اشترى الشيء المتحصل من جريمة علنا وأمام أنظار الناس مادام عند شرائه كان عالما بمصدره الإجرامي ولا يعتمد بطريقة حصول الجاني على المال فتحقق مسؤوليته الجنائية عند جريمة إخفاء الأشياء ولو كانت حيازته ناشئة عن سبب مشروع كالاثراء أو الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجازة أو غير ذلك[1] .

وبالاستناد إلى ما سبق يرى أصحاب هذا الاتجاه من المؤيدين ان غسل الأموال هو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة الا أن هذا المفهوم الواسع فعل الإخفاء يجعله متفقا مع أكثر الأفعال المكونة بجريمة غسل الأموال فليس هناك ما يحول دون الأخذ بوصف جريمة الإخفاء في مواجهة الأشخاص الطبيعية الذين يلجؤون إلى إيداع أموال أو استثمارها أو تحويلها أو استخدامها مع علمهم بأنها أموال متحصلة من نشاط غير مشروع وبالإضافة إلى الأشخاص

(1) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٦٠-٦١ .

المعنوية من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الذين يقبلون إيداع تلك الأموال واستخدامها وتحويلها واستثمارها[١] .

ب- تتشابه جريمة إخفاء الأشياء وغسل الأموال من حيث استقلالهما عن الجريمة الأولى والتي كانت مصدرا للمال غير المشروع وبذلك يسأل الجاني عن جريمة قائمة بذاتها مستقلة وليس كمساهم تبعي في الجريمة الأولى التي لها أركانها وظروفها المختلفة والتي تميزها عن جريمة إخفاء الأشياء أو جريمة غسل الأموال .

ج- تشترك الجريمتان بانه لا يشترط لتوافر الركن المعنوي لدى الجاني بأن يحيط علما بظروف الجريمة الأولى وملابساتها والتي كانت مصدرا لأموال غير مشروعة بل يكفي ان يكون عارفا بأن تلك الأموال قد أتت من جريمة معينة[٢] .

د- أما فيما يخص محل الإخفاء فإن المشرع العراقي وكذلك القوانين المقارنة لم يحدد ماهية الشيء محل الإخفاء على سبيل الحصر، فهي تتسع للأشياء المتأتية من جناية أو جنحة بغض النظر عما إذا كانت هي الأشياء ذاتها المتحصلة من الجريمة أو قيمته أو شيء مشترى بهذه الأموال غير المشروعة المتحصلة جريمة أو مستبدل به وأن هذا المفهوم الواسع لمحل الإخفاء يساهم في شمول جريمة الإخفاء لنشاط غسل الأموال المتحصلة عن سلوك إجرامي وبغية إخفاء مصدرها غير المشروع قد تتحول إلى حسابات مصرفية أو إلى مشاريع أو عقارات وهذه العمليات تدخل في صميم وجوهر غسل الأموال[٣] .

٢- الاتجاه المعارض :

(١) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٦٣ .
(٢) د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢،٢٠٠١، ص٥٠ .
(٣) احمد أمين، شرح قانون العقوبات (قسم الخاص)، ط١، مكتبة النهضة، بغداد، ص٦٨٣ .

وجهت انتقادات عديدة لمحاولة إضفاء تكييف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع على أنشطة غسل الأموال وبالتحديد التي تحصل من قبل بعض المؤسسات المالية والمصارف التي كشفت عن القصور الذي أصاب الأخذ بهذا التكييف والتي تتصل جميعها بالأركان والعناصر الأساسية لجريمة الإخفاء ولا يمكن ان يستوعب نشاط غسل الأموال[١] وحجتهم في ذلك هي:

أ- هناك اختلاف بين جريمة إخفاء الأشياء وجريمة غسل الأموال من حيث الركن المعنوي الذي يجب توفره لدى الجاني حيث ان جريمة إخفاء الأشياء تعد من الجرائم العمدية التي ينبغي توفر القصد الجرمي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بأركانها والعناصر المكونة لها كافة، اما جريمة غسل الأموال فأنها يمكن ان تحصل في صورتين وهما الخطأ والعمد المكون للركن المعنوي[٢] .

ب- يلزم لتحقق الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ان يصدر عند الجاني نشاط إيجابي وهذا ما يسمى بمبدأ مادية الجرائم حيث لا يمكن لجريمة ان تقع دون وجود سلوك مادي، أما الامتناع فلا تتحقق به جريمة كمبدأ عام إلا في حالة وجود نص قانوني يجرم هذا الامتناع، وسواء تمثل هذا النشاط بفعل الإخفاء أو الحيازة أو الاستعمال أو لصرف بالمال المتحصل من جريمة، على العكس من هذا في جريمة غسل الأموال التي يمكن ان تحصل بنشاط إيجابي أو سلبي، كما هو الحال عند عدم قيام المصرف بالتأكيد لمن مصدر الأموال المودعة لديه[٣]، وان كانت هذه الحجة فيها مأخذ على أصحاب هذا الرأي كون مسؤولية المصرف في هذا الخصوص هو عدم

(١) د. خليل يوسف جندي ميراني، مصدر سابق، ص٢٢٩ .
(٢) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٦٥ .
(٣) د. مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال (التجريم والمكافحه)، ط١، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣، ص٥٨

تنفيذ الواجب الذي فرض عليه بموجب القانون وليس على أساس المساهمة في جريمة غسل الأموال .

ج- ان تفسير النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة على إنها تشمل جريمة غسل الأموال وتعد تكييفا قانونيا لها تعد من قبيل المخالفة الواضحة لروح النص القانوني وما أراده المشرع[١]، وما يبرهن هذا الرأي هو توجه الكثير من النظم القانونية في الدول إلى إصدار تشريعات خاصة تجرم من خلالها نشاطات غسل الأموال على الرغم من وجود نصوص تجرم وتعاقب إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، ومنها المشرع العراقي الذي أصدر أكثر من تشريع يجرم ويعاقب فيه على جريمة غسل الأموال .

ومن خلال عرضنا للانتقادات التي وجهتها للفقه بخصوص وصف غسل الأموال على إنها مساهمة جنائية تبعية بطريقة المساعدة أو كجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، أصبح واضحا بالشكل الذي لا يثير الجدل أنه لا يمكن استيعاب سلوك غسل الأموال لأي من الأوصاف القانونية، وعلى الرغم من أوجه التقارب والتشابه بين الأوصاف التي ذكرت وغسل الأموال ألا أن الحجج التي سبق وتم عرضها أحالت دون تحقق ذلك، لكون جريمة غسل الأموال ليست واحدة من أخطر جرائم العصر فحسب، بل تجاوزت التحدي الحقيقي لمؤسسات الأموال والأعمال ومكونات الدول، على اساس إنها جريمة متكاملة لسلوكيات إجرامية تنتج عنها عائدات مالية غير مشروعة تستوجب إضفاء وصف المشروعية على تلك المتحصلات أو ما يسمى بالأموال القذرة وذلك لإتاحة المجال باستخدامها بيسر وسهولة، لهذا تعد جريمة غسل الأموال منفذا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي أدرت عليهم أموالاً وافرة.

(١) د. هناء إسماعيل أبراهيم الأسدي، الإرهاب غسل الأموال كأحد مصادر تمويله، ط١، منشورات زينة الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٢ .

ونلخص من كل ذلك ان جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بنشاط إجرامي خاص ذي أركان متكاملة مادية ومعنوية مستقلة عن غيرها ذلك كون المساهمة الجنائية التبعية بطريقة المساعدة تكون عادة في جريمة من الجرائم التقليدية وكذلك الحال في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، بخلاف جريمة غسل الأموال إذ تكون من الجرائم الحديثة التي تأخذ شكل التنظيم وترتكب من قبل عدد غير محدود من الجناة .

المطلب الثاني: تمييز عمليات غسل الأموال عن تمويل الإرهاب: الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع من المجتمعات الا ووقعت فيه, مع اختلاف هذا الوقوع من مجتمع الى اخر اذ من المستحيل ان نجد جماعة او شعبا يخلو منها [1], تعد جريمة غسل ألاموال من الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي والوطني نظرا لما ينتج عنها أضرار تؤثر على الأمن الاقتصادي للدول على المستويين الدولي والداخلي ولكنها تختلط في كثير من الأحيان بجرائم أخرى يصعب التمييز بينها لوجود أوجه شبه بينها في حالات عديدة ومنها جرائم تمويل الإرهاب نظرا لما تميز به هذه الجرائم من الطابع الهرمي والطابع العابر للحدود[2] أصبحت الدول تنظر إلى العمليات التي تتم من خلالها غسل المال غير المشروع على إنها محظورات قانونية واقتصادية التي ينبغي منها ملاحقتها، لكونها تشكل خطرا ليس على الاقتصاد فحسب إنما اخذت تتجه عمليات غسل الأموال في تمويل الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة تمويل الإرهاب بشكل خاص ومما تعترف به الدول في هذا الموضوع ايضا صعوبة تقدير الكمية الحقيقية فالأموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات التبييض والغسل لغرض إخفاء مصدرها أو التي تذهب لتمويل الإرهاب؛ لأن هذا من قبيل العمل الإجرامي، والعمل الإجرامي لا يمكن ان يكتب له النجاح إلا إذا كان مستقرا حرا بعيدا عن المراقبة وخلف أعين الناس، ونظرا لاتساع نطاق العلاقة بين جريمة غسل

(1) د. رباح سليمان خليفة , فاطمة سعيد السيفي, الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي, بحث منشور , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , المجلد (١٠) العدد (٣٧) العام (٢٠٢١), ص٢٣٧.

(2) د. سجاد خليفة خزعل التميمي، المواجهة الدولية والوطنية لجريمة تمويل الإرهاب، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٣٤ .

الأموال وجرائم الفساد والإرهاب وبروز هذه العلاقة في الآونة الأخيرة، فقد نصت الاتفاقات الدولية على إدراج جرائم الإرهاب والفساد ضمن جرائم غسل الأموال بهدف[١] تجفيف مصادر ومنابع الإرهاب، في حين كانت المعاهدات الدولية في الماضي تقتصر جريمة غسل الأموال فيها على جرائم إنتاج وتسويق المخدرات، وفي هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المواد (١٢،١٥) لعام٢٠٠٠ م المعروفة باسم اتفاقية (باليرمو) على أنه يطبق تجريم غسل الأموال على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية نظامية وجرائم الفساد وجرائم تزييف أو تزوير العملة وجرائم الإرهاب والقرصنة تهريب الأسلحة النارية وجزائها ومكوناتها والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة بها أو صنعها أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة وخطف الأشخاص والإتجار بالأطفال والنساء، والسرقة وختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها بطريقة السطو أو السلب بوسائل احتيالية .

وواضح أن العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب صعبة حيث ان هناك إجراءات ضد غسل الأموال يجب ان تطورها الحكومات فالحماية تتضمن تجريم هذه الأموال[٢] ، وفي سبيل ذلك تضع التشريعات القواعد لمحاربة هذه الظاهرة، إذ أن هناك نطاق يجب ان يضمن مراقبة الأموال والقواعد المالية، فمصادر الأموال غير المشروعة تعد من أهم السبل لمكافحة الجريمة المنظمة وبالأخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأكد ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (١٢٦٧) والذي يجعل تجميد ومصادرة أموال الإرهابين مثل القاعدة وطالبان وشركائهم إجباريا بصورة مباشرة دون إخطار الأشخاص المعنيين بهذه الفقرة من القرار، وقال المستشار الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنها تتعلق بالقرار (١٣٧٣) الذي يخول كل دولة بتحديد الأشخاص الذي يمكن ان تكون ضدهم هذه الإجراءات، وهناك ايضا التوصيات

(١) جمال عبد الخضر عبدالرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٨ .

(٢) د. عبد المؤمن شجاع الدين، علاقة جريمة غسل الأموال وجرائم الإرهاب والفساد، مجلة النبأ نيوز، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، أذار، ٢٠٠٧، ص٢٣ .

الأربعون للجنة العمل المالي الدولي التي ليس لها قوة قضائية وقانونية كبيرة لكونها تعد بمثابة توصيات يمكن تطبيقها في تسهيل عملية مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وهي لمساعدة في منع الأنشطة الإرهابية[١]، وهناك تداخلاً بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛ لتوافر الكثير من نقاط اللبس وفي الوقت ذاته توجد العديد من نقاط التعارض بينهما، التي يمكن من خلالها بيان أوجه الشبهه والاختلاف[٢] , وهذا ماسنبينه من خلال الفرعيين الاتيين:-

الفرع الأول: أوجه الشبه

أ- تتفق عمليات غسل الأموال مع عمليات تمويل الإرهاب في الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يجيرها مرتكبي هذه الجرائم يقصد إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة محل جريمة بحث يكون من الصعوبة كشف مصدر الأموال .

ب- نصت كثير من الأنظمة القانونية بقوانين خاصة تكافح أو تعالج مشكلة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ذات القانون وبهذا القانون ذاته بمهام في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

ج-ان من اهم وسائل مرتكبي هذه الجريمة اثناء تنفيذها هو إساءة استخدام المؤسسات المصرفية من أجل بلوغ الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة من خلال نقل الأموال من جهة إلى جهة أخرى وبهذا فهم كذلك يساهمان في الأضرار بالاقتصاد الدولي والوطني وهو ما حدى بالمجتمع الذي يعمل على تجريمهما على اساس اعتبارهما من الجرائم الدولية[٣] .

(١) هاني السبكي، عمليات غسل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص١٤٩ .

(٢) عبدالله بن سعيد بن علي ابو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياحة الشرعية، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢، ص٩٣.

(٣) د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مصدر سابق، ص٣٦ .

د-ان كلا الجريمتين يمكن ان ترتكب بصورة فردية كما لو قام فرد وليس جماعة بقصد الربح بإدخال الأموال غير المشروعة إلى الأسواق المشروعة، كذلك الحال في الجريمة الإرهابية يمكن لشخص تمويل مشروع إرهابي الذي خطط له بدوافع إرهابية وأفكار طائفية دون الاعتماد على التنظيم .

هـ- ان المال هو محل كلا الجرميتين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١] .

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

أ- ان جريمة غسل الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي لاحق حقق أموالاً غير مشروعة، ولها صور عديدة منها جرائم المخدرات أو الفساد الإداري من اختلاس أو استيلاء على المال العام أو رشوة وغيرها من الصور الأخرى ومحاولة مرتكبيها اكسائها رداء الشرعية بإجراءات معقدة حتى يتمكنوا من استخدامها، في حين أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن ان تكون مصادر أموالها من أموال مشروعة وقد تكون في حالات أمولا غير مشروعة عليه فيكون وجهة الاختلاف في هذه الحالة هو أن غسل الأموال يجب ان يكون مصدر الأموال غير مشروعة أما تمويل الإرهاب يمكن ان يكون من أموال مشروعة أو متحصلة من أنشطة غير مشروعة[٢] .

ب- تخضع عمليات غسل الأموال إلى إجراءات وعمليات معقدة وشديدة الإخفاء الغرض تمويه مصدر هذه الأموال وتجري في أحيان كثيرة عمليات نقل سريعة فيما بين حسابات مختلفة وعابرة للحدود الوطنية ومن خلالها يتم استبدال العديد من العملات أو

(١) هاني السبكي، مصدر سابق، ص٢٨ .
(٢) فاضل شياع علي، تمويل الإرهاب عن طريقة غسل الأموال، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢١٥ .

من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء كان بالبيع أو الشراء، ودائما تكون قيمة الأموال المراد غسلها كبيرة أما في تمويل الإرهاب فتكون العمليات على العكس من ذلك تمتاز بالبساطة فأنها تتبع المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو تحويل ونقل الأموال ودائما ما تكون الأموال ليست بالمبالغ الكبيرة كون أغلب العمليات الإرهابية لا تحتاج إلى مبالغ كبيرة من الناحية المادية[١] .

ج- ان الهدف الذي يقصده مرتكب جريمة غسل الأموال هو هدف مادي من أجل كسب المال، في حين الهدف في جريمة تمويل الإرهاب ليس مادي فقد يكون في حالات عديدة أو معظمها الإيمان بقضية يسعى من أجل تحقيقها وقد يكون الحصول على نفوذ سياسي أو هو قائم على أساس ديني.

د- في أغلب الأحيان تحاول الجماعات الإرهابية في عمليات تمويل الإرهاب ان تضفي على أعمالها ونشاطاتها طابعا عقائديا أو فكريا أو اتفاقيا لتبرير عملياتها وكسب قلوب الإفراد وعلى العكس من جرائم غسل الأموال التي لا تعير أهمية للجانب الفكري أو العقائدي كونها لا تهتم بتبرير أعمالها[٢].

الخاتمة: نبين بعد خاتمة هذا البحث اهم النتائج والتوصيات

اولا :- النتائج

١- يقصد بالمساهمة في الجريمة أو كما يسميها البعض المساهمة الجنائية هو أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وبالتالي فهي حالة تعدد الجناة الذيين يرتكبون نفس الجريمة

(١) د. سجاد خليفة خزعل التميمي، مصدر سابق، ص٢١٩ .
(٢) فاضل شياع علي، مصدر سابق، ص٢١٩ .

٢- لتحقيق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لا بد منه ان يتحقق أمران هما: تعدد الجناة مرتكبي الجريمة وحدة الجريمة

٣- من التكييفات التقليدية هو إخضاع عمليات غسل الأموال على إنها من قبيل جريمة إخفاء اشياء متحصلة من جريمة

٤- ان جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بنشاط إجرامي خاص ذي أركان متكاملة مادية ومعنوية مستقلة عن غيرها ذلك كون المساهمة الجنائية التبعية بطريقة المساعدة تكون عادة في جريمة من الجرائم التقليدية وكذلك الحال في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، بخلاف جريمة غسل الأموال إذ تكون من الجرائم الحديثة التي تأخذ شكل التنظيم وترتكب من قبل عدد غير محدود من الجناة .

٥- أن العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب صعبة حيث ان هناك إجراءات ضد غسل الأموال يجب ان تطورها الحكومات فالحماية تتضمن تجريم هذه الأموال.

٦- هناك تداخلاً بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛ لتوافر الكثير من نقاط اللبس وفي الوقت ذاته توجد العديد من نقاط التعارض بينهما، التي يمكن من خلالها بيان أوجه الشبه والاختلاف

ثانيا:- التوصيات

١- جعل نظام الاختصاص الجنائي الدولي اختصاص عالمي يسمح بملاحقة الجناة اينما وجدو وضرورة التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين يجعلها الية مشجعة لمكافحة غسل الاموال

٢- ضرورة ايجاد قضاء متخصص ودراسات متخصصة في المعهد القضائي بخصوص غسل الاموال لكي تكون التكييفات اقرب للواقع ولا نقع في اشكالية التداخل بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال

المصادر

- **الكتب**

١. إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية الظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

٢. احمد أمين، شرح قانون العقوبات (قسم الخاص)، ط١، مكتبة النهضة، بغداد

٣. أوزدن حسين دزه يي، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي (دراسة مقارنة مع القانون المصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي)، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠١١

٤. جمال عبد الخضر عبدالرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٤

٥. د. خليل يوسف هندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة راغ، إيران، ٢٠١٨،

٦. د. سجاد خليفة خزعل التميمي، المواجهة الدولية والوطنية لجريمة تمويل الإرهاب، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢

٧. د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عند الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ١٩٩٩

٨. د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ , ٢٠٠٠

٩. د. علي حسين الخلف و أ.م.د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية (بغداد)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة

١٠. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة ابن الأثير، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠

١١. د. مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال (التجريم والمكافحه)، ط١، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣

١٢. د. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠

١٣. د. هناء إسماعيل أبراهيم الأسدي، الإرهاب غسل الأموال كأحد مصادر تمويله، ط١، منشورات زينة الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥

١٤. فاضل شياع علي، تمويل الإرهاب عن طريقة غسل الأموال، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦

١٥. هاني السبكي، عمليات غسل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨

- **البحوث والرسائل**

١٦. امال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مصر، ١٩٧٢

١٧. د. رباح سليمان خليفة , فاطمة سعيد السيفي, الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي, بحث منشور , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , المجلد (١٠) العدد (٣٧) العام (٢٠٢١)

١٨. د. عبد المؤمن شجاع الدين، علاقة جريمة غسل الأموال وجرائم الإرهاب والفساد، مجلة النبأ نيوز، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، أذار، ٢٠٠٧

١٩. د. ممدوح خليل البحر، جريمة غسل الأموال (صورة من صور الجريمة المنظمة في عصر العولمة)، بحث منشور، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون العراقية، العدد٤٢، بغداد، ٢٠٠٦

٢٠. د.خليل ابراهيم حسين, التكيف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في ارتكاب الجرائم , بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , المجلد (١٣) العدد(٤٥) لعام ٢٠٢٣

٢١. عبدالله بن سعيد بن علي ابو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياحة الشرعية، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢